

التصويب والتخصئة في الاجتهاد

أهداف الدرس

- أن أتعرف مفهوم التصويب والتخطئة.
- أن أدرك أقوال العلماء في هذه المسألة.
- أن أميز بين مجالات الاجتهاد المتصلة بهذه المسألة.

تمهيد

اهتم الأصوليون بالاجتهاد اهتماما بالغاً، من حيث بيان مفهومه، وشروط المنتصب له، ومن المسائل المهمة التي درسوها في هذا الباب مسألة «التصويب والتخطئة».

فما المقصود بالتصويب والتخطئة؟ وهل كل مجتهد مصيب؟

المتن

قال ابن عاصم رحمه الله تعالى:

وفي الأصول واحدٌ مصيبٌ *** وآثمٌ سواه لا يُصيبُ
ومُسقطُ التأثيمِ مثلُ العنبري *** ما قوله في ذاك بالمُعْتَبَرِ
وفي الفروع فالضروريات *** مُجْتَهِدٌ فيها له أفتياتُ
وبعضُ ما لم نذره ضروره *** وهو من المسائل المشهورة
قد أجمعوا عليه في الأمصار *** في سائر البلاد والأقطارِ
وسائر الفروع وهو ما اختلف *** فيه والاجتهاد فيها قد أُلِفَ
قيل مصيبٌ الحقُّ فيها واحدٌ *** وقيل بل كلُّ مصيبٍ واجِدٌ
للشافعي الخلف والنعمان *** ومالكٌ عنه روي القولانِ

وباتِّفَاقٍ مُخْطِئٍ لَنْ يَأْتِمَا *** إِنَّ يَجْتَهِدْ وَإِنْ يَقْصِرَ أَثِمَا
وحيثما التصويب رأياً اعتمد *** فالحكم تابع لظن المجتهد
والعكس قيل لا دليل فيه *** وقيل بل أماره تبديه

الفهم

الشرح:

العنبري: عبيد الله بن الحسن العنبري ، قاضي

البصرة (ت 168هـ).

أفتيات: اعتداء.

واجد: مصيب.

لا يُعبأ: لا يهتم.

استخلاص مضامين المتن:

1. أحدد موضوع الأبيات.

2. أستخرج من الأبيات آراء العلماء في التصويت والتخطئة.

التحليل

اشتمل المتن على ما يأتي:

أولاً: مفهوم التصويب والتخطئة

التصويب: هو الحكم بالصواب الذي هو إصابة الحق أو العدول إليه . وعرفه الجرجاني بقوله: «الصواب: لغة السداد، واصطلاحاً: هو الأمر الثابت الذي لا يسوغ إنكاره، وقيل: الصواب: إصابة الحق» [التعريفات، باب الصاد].

التخطئة: هي الحكم بالخطأ، الذي هو نقيض الصواب، وهو العدول عن الحق من غير قصد.

ثانياً: آراء العلماء في التصويب والتخطئة

اختلفت آراء الأصوليين في التصويب والتخطئة حسب مجال الاجتهاد، وفرقوا في ذلك بين الحكم بالصواب أو الخطأ في أصول الدين والمعلوم من الدين بالضرورة ومسائل الإجماع، وبين الفروع الفقهية وجزئياتها.

وستعالج هذه القضايا في العناصر الآتية:

1 - في أصول الدين

قال ابن عاصم رحمه الله:

وفي الأصول واحدٌ مُصِيبٌ *** وأثمّ سواه لا يُصِيبُ
ومُسْقِطُ التَّائِمِ مِثْلُ الْعَنْبَرِيِّ *** ما قوله في ذاك بالمُعْتَبَرِ

بين رحمه الله في هذين البيتين، أن المصيب من المجتهدين في أصول الدين واحد، وأن غيره مخطئ آثم خلافا للعنبري الذي أسقط تأثيمه، وقوله هذا غير معتبر لدى العلماء، وهو قول الجاحظ كذلك.

قال ابن جزي رحمه الله: «فأما أصول الدين كإثبات الصانع ووحدانيته وصفاته، وإثبات النبوة وغير ذلك، فإن الحق فيها في قول واحد وما عدا ذلك باطل، وعلى ذلك اتفق العلماء إلا الجاحظ والعنبري فإنهما قالوا: «كل مجتهد مصيب في أصول الدين»، بمعنى نفي الإثم لا بمعنى مطابقة الاعتقاد للحق» [تقريب الوصول: 196].

2 - في الفروع

أما في الفروع فهي أقسام ثلاثة:

أ- ما علم من الدين ضرورة: قال في ذلك الناظم:

وفي الفروع فالضروريّات *** مُجْتَهِدٌ فِيهَا لَهُ أَفْتِيَاثُ

والمعنى: أن المصيب واحد فيما علم من الدين ضرورة، مثل إيجاب الصلاة والزكاة والحج وغير ذلك، فإن المخطئ باجتهاده فيها مفتات؛ لمخالفته إجماع الأمة ولإنكاره معلوما من الدين ضرورة.

قال ابن جزي رحمه الله: «ضرب لا يسوغ الاجتهاد فيه لأنه علم من الدين بالضرورة، كوجوب الصلوات الخمس وصيام رمضان وتحريم الخمر، فمن خالف في شيء من ذلك فهو مخطئ بإجماع...؛ لأن المخالفة في ذلك تكذيب لله ولرسوله ﷺ» [تقريب الوصول: 196].

ب- ما لم يعلم من الدين ضرورة وكان محل إجماع، قال الناظم رحمه الله:

وبعض ما لم ندره ضرورة *** وهو من المسائل المشهورة
قد أجمعوا عليه في الأمصار *** في سائر البلاد والأقطار

بين رحمه الله أن المصيب واحد فيما لم يعلم من الدين ضرورة، لكنه من المسائل المشهورة التي أجمع عليها علماء الأمصار في سائر البلاد والأقطار، فكل من تصدى للاجتهاد فيها وأخطأ لا يلتفت إلى اجتهداده.

ج- المسائل المختلف فيها: المسائل المختلف فيها بين العلماء على قولين فأكثر، اتفق العلماء على صحة الاجتهاد فيها؛ لكنهم اختلفوا في المصيب فيها، هل هو واحد أو متعدد.

قال الناظم رحمه الله:

وسائر الفروع وهو ما اختلف *** فيه والاجتهاد فيها قد ألف
قيل مصيب الحق فيها واحد *** وقيل بل كل مصيب واجد

ذكر الناظم في هذين البيتين اختلاف العلماء في التصويب والتخطئة في الاجتهاد في المسائل الفرعية المختلف فيها، على قولين:

- أن المصيب واحد وهو قول الإمام الشافعي.

- أن كل مجتهد مصيب وهو قول أبي حنيفة النعمان، وأبي الحسن الأشعري والقاضي أبي بكر وأكثر المتكلمين.

ونقل عن الإمام مالك القولان.

وهذا معنى قول الناظم رحمه الله:

للشافعي الخلف والنعمان *** ومالك عنه روي القولان

والراجع عند الإمام مالك أن المصيب واحد، قال القرافي رحمه الله: «والمنقول عن مالك رحمه الله أن المصيب واحد» [شرح تنقيح الفصول: 439].

وقد حرر ابن جزي - رحمه الله - هذه المسألة بقوله: «و ضرب يسوغ فيه الاجتهاد، وهي المسائل التي اختلف فيها فقهاء الأمصار على قولين فأكثر، ففي التصويب في هذا الضرب اختلاف

العلماء، فقال قوم: إن الحق في ذلك كله واحد وما عداه باطل، ولكن المخطئ فيه غير مأثوم وهو مذهب الشافعي، وقال قوم: كل مجتهد مصيب، وهو قول أبي حنيفة وأبي الحسن الأشعري والقاضي أبي بكر وأكثر المتكلمين، ونقل عن مالك القولان «[تقريب الوصول: 197]».

ثم بين الناظم رحمه الله حكم المجتهد المخطئ، هل عليه إثم أم لا، فقال:

وَبَاتِّفَاقٍ مُّخْطِئٍ لَّنْ يَأْتِمَا * إِنْ يَجْتَهِدْ وَإِنْ يُقْصِرْ أَثِمَا**

أي: اتفق العلماء على أن المجتهد في الظنيات، إذا بذل جهده ووسعه، وأخطأ في اجتهاده، فإنه لا يأتثم على ذلك، أما إن قصر في اجتهاده فإثمه حينئذ.

وقد ختم الناظم هذا المبحث بقوله:

وَحَيْثُمَا التَّصْوِيبُ رَأْيَا اعْتُمِدَ * فَالْحُكْمُ تَابِعٌ لِّظَنِّ الْمُجْتَهِدِ
وَالْعَكْسُ قِيلَ لَا دَلِيلَ فِيهِ *** وَقِيلَ بَلْ أَمَارَةٌ تُبْدِيهِ**

والمعنى: إذا اعتمد التصويب رأياً، بأن قيل كل مجتهد مصيب، فيكون الحكم الحاصل عن طريق الاجتهاد تابعا لظن المجتهد.

أما إن اعتمد الرأي المخالف فيكون الحكم لا دليل عليه، وقيل: بل هناك أماراة وعلامة تظهر الدليل للمجتهد، وهو دليل ظني.

التقويم

1. ما معنى التصويب والتخطئة؟
2. ما حكم الاجتهاد في القطعيات؟
3. هل كل مجتهد مصيب في الظنيات؟ مع التعليل.

الاستثمار

عن عمرو بن العاص رضي الله عنه، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ».

[صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ].

– تأمل الحديث وأجيب عن الآتي:

1. أستخلص من الحديث ما يتضمنه من مسائل الاجتهاد وأحكامه.
2. هل التصويب والتخطئة جاريان في الأصول أم في الفروع أم فيهما معا؟ أعلل جوابي.
3. لماذا كان المجتهد مأجورا إذا أخطأ في اجتهاده؟
4. كيف ترد على من يتجراً على الإفتاء في الدين بدون أهلية بدعوى أن المجتهد المخطئ مأجور؟

الإعداد القبلي

– أحفظ متن الدرس القادم وأنجز الأنشطة المقترحة من الأستاذ(ة).